



سياسة وإجراءات الوقاية من
عمليات غسل الأموال وجرائم
تمويل الإرهاب

تمهيد :

تعد سياسات واجراءلوقاية من عمليات غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب أحد ركائز الاساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقا لنظام مكافحة غسل الاموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /10 بتاريخ 1439/02/05 هـ ، وللائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة ويجب على الجمعية وكافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية مراعاة الاحكام التي تقتضي بها الانظمة السارية في المملكة

تتبع الجمعية الاجراءات التالية للوقاية من عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب :

- تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الاموال التي تتعرض لها الجمعية
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب ورفع كفاءه العاملين بما يتلاءم مع نوعية الاعمال في الجمعية في مجال مكافحة
- تحسين جودة التعرف على العملاء واجراءات العناية الواجبة
- توفير الادوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الاعمال في الجمعية
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الاموال وجرائم تمويل الارهاب
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المصروفات
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية او الاعتبارية في التبادل المالي

